

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وتشرف بأن تشير إلى الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، التي يهيب فيها المجلس بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار على نحو فعال.

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بأن تقدّم إلى اللجنة تقرير حكومة إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

عقب المذكرة الشفوية التي قدمتها البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/AC.56/2015/21)، بشأن التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تبلغ إيطاليا مجلس الأمن بأن القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) ينفذان في إيطاليا من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي التالية، الإلزامية بالكامل والسارية مباشرة:

(أ) قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ب) قرار المجلس 2015/882 (CFSP) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المعدّل للقرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ج) القرار التنفيذي للمجلس 2015/1927 (CFSP) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(د) القرار التنفيذي للمجلس 2016/1747 (CFSP) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(هـ) قرار المجلس (EU) No. 1352/2014 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(و) لائحة المجلس 2015/878 (EU) المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المعدلة للائحة (EU) No. 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ز) لائحة المجلس التنفيذية 2015/879 (EU) المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ التي تنفذ المادة ١٥ (١) من اللائحة (EU) No. 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ح) لائحة المجلس التنفيذية 2015/1920 (EU) المؤرخة ٢٦ تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٥ التي تنفذ اللائحة (EU) No. 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ط) لائحة المجلس التنفيذية 2016/1737 (EU) المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ التي تنفذ المادة ١٥ (٣) من اللائحة (EU) No. 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن.

وثمة تدابير ترمي إلى منع توريد جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى البلدان التي يفرض عليها الحظر، وبالتالي إلى اليمن، وهذه التدابير مكرسة في القانون 185/1990، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 105/2012. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 1(6)(c) على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظراً إلزامياً، وهو الحال بالنسبة إلى اليمن.